زوال الاحصار اولى لكن ان ظن زوال الاحصار ظنا غالبا
في وقت يمكن ادراك الحج عقبه او قبل مضي ثلاثة ايام في
العمرة امتنع التحلل اما لو ضاق الوقت فالاولى تعجيل
التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضا اذا فاته
فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لانه
وان لم يحصر لفاته اما اذا تمكن بغير قتال ولا بذل مال
فلا يتحلل ولو احصر في طريق وقدر على سلوك غيرها
ولو بحرا لزمه وان علم الفوات لان سبب التحلل هو الحصر
لا خوف الفوات ولو افسد نسكه ثم احصر وتحلل والوقت
باق لزمه قضاوه من سنته فورا ولا يمكن قضا الحج في
سنة الافساد الا في هذه وفي مرض شرط التحلل به وفي
ان يرتد والعياذ بالله تعالى ثم يسلم والوقت باق ولو
منع من الرمي والمبيت فلا يتحلل لانه يمكنه بالطواف
والحلق ويجزيه عن نسكه وجبرا بدم كذا في النهاية
والتحفة واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به

النور الزيادي الثاني من حبس ظلما ولو بدين لم يعص
باستدانته وهو معسر فله التحلل اما اذا حبس بحق فلا
يصح منه التحلل او عصى بالاستدانة فان تاب جاز له التحلل
فان فات الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة الثالث الرقيق ولو
مكاتبا كما في النهاية والتحفة اي وان لم يحتج في تادية نسكه
الى سفر خلافا الشرحي الارشاد حيث قيد به وام ولد
ومدبرا ومبعضا حيث لا مهاياة او احرم في نوبة سيده
او في نوبة نفسه ولم تسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة
اذا احرم بغير اذن مالك منفعته كالموصى له والموقوف
عليه والمستاجر عينه فلسيده وكذا مستاجره منعه من
احرم بلا اذنه بان يحلله احدهما اي يامره بان ينوي
ويحلق ولا يتوقف على الصوم فله التحلل وان لم يامره به لم يعلم
سيده كما في التحفة والنهاية وقيل ليس له التحلل كما في
المحشي الابامر سيده كالزوج في الزوجة ويجب على
الرقيق التحلل بامر السيد والاولى الاذن له في الاتمام

Copyright © King Saud University